رابط المادة على منصة باحث

2947 - حكم النفقة على المرأة الناشزة إذا كانت حاملاً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا طلقتها ما هي حقوقها المالية التي تجب لها علي اذا طلقتها فعليك نفقة العدة اذا وافقت على المجيء ولكن انت لا تريدها اما اذا كانت على اصرارها وعدم رضاها بالعودة - 00:00:00

ومن استمرارها في النشوز فليس عليك نفقة حتى ولو بعد الطلقة. هم. لكن اذا طلقتها وارادت العودة اليك ورجعت عن رأيها الاول فعليها نفقة العدة الى ان تظع حملها. ثم عليك نفقة الهم بعد الوظع. ايوا - 00:00:17